



الدليل الإجرائي لقرار توظيف مهن التسويق

الصادر بالقرار الوزاري رقم 101319 وتاريخ 01/19 /2026م

جدول المحتويات

01	المقدمة والغرض من الدليل
02	التعريفات
03	الشروط العامة لقرار التوطين النسب المفروضة المهنة المستهدفة الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين سريان القرار والنسب الملزمة
04	آلية احتساب نسب التوطين
05	فترة السماح
06	برامج الدعم والتوظيف
07	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
08	الأسئلة الشائعة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة للمواطنين والمواطنات، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم 101319 وتاريخ 1447/07/30هـ الموافق 2026/01/19م بشأن اعتماد الدليل الاجرائي لتوطين مهن التسويق

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهنة المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهنة المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

أعد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين المهنة المستهدفة، ويشمل ذلك النسب المفروضة، نطاق سريان القرار في نسبة التوطين، والعقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً

2. التعريفات

يشير الى مهن التسويق في هذا الدليل طبقاً للقرار الوزاري المختص بتوطين مهن التسويق، المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية.	مهن التسويق
يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 101319 وتاريخ 2026/01/19م الخاص بتطبيق نسبة التوطين لمهن التسويق في القطاع الخاص	قرار التوطين
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها	نسب التوطين
كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه	المنشأة
هو الصفة التي ستتعامل معها الوزارة لأغراض حساب التوطين وتمثيل جميع الفروع لذات النشاط الاقتصادي المملوكة للمنشأة واحدة	الكيان
هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويعمل به 3 عاملين فأكثر في مهن التسويق	المنشآت المستهدفة
هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.	فترة السماح
يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.	الدعم والتوظيف

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

يطبق قرار التوطين بنسبة 60% على المنشآت المستهدفة التي يعمل بها (3) عاملين فأكثر في مهن التسويق في الجدول ادناه. وسيتم تطبيق احتساب نسبة التوطين على مستوى الكيان.

3.2 المهن المستهدفة

يتم تطبيق القرار في المهن التالية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن الجدول (2) التالي:

رمز المهنة	مسمى المهنة	رمز المهنة	مسمى المهنة
122103	مدير تسويق	243202	أخصائي علاقات عامة
333901	وكيل دعاية وإعلان	243101	أخصائي دعاية وإعلان
122201	مدير دعاية وإعلان	243110	أخصائي تسويق
216601	مصمم جرافيك	122203	مدير علاقات عامة
216604	مصمم إعلان	343101	مصور فوتوغرافي
264204	أخصائي إعلامي	-	-

جدول 1 - رمز ومسميات المهن

3.3 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:

يشترط لاحتساب السعودي العامل في مهن التسويق في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن 5,500 ريال سعودي، ولن يحتسب العامل السعودي في مهن التسويق الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين في هذا القرار.

3.4 سريان القرار والنسب الملزمة

يسري هذا القرار على كيانات منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها (3) عاملين فأكثر في مهن التسويق والمحدد مسمياتها في جدول المهن المستهدفة (جدول - 2)، وفي حال استهداف مهن التسويق في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

4. آلية احتساب نسب التوظيف

يتم مراعاة التالي عند تطبيق القرار:

1. لا ينطبق القرار على إلا على العاملين في المهن المستهدفة المنصوص عليها في الجدول
2. عند احتساب نسبة توظيف يتم التقريب إلى العدد الصحيح، على سبيل المثال نسبة 60% في مهن التسويق من إجمالي العاملين في المنشأة على نفس المهنة (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1)

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف:

- عدد العاملين في مهن التسويق بمختلف مسمياتهم = 16 عامل

المهنة	اخصائي تسويق	مدير تسويق	مصمم إعلان	مدير علاقات عامة
الغير سعوديين	6	1	4	2
السعوديين	0	1	1	1

إجمالي عدد العاملين في المنشأة	80
إجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة	16
إجمالي عدد السعوديين في المهن المستهدفة	3
تطبيق نسبة التوظيف (60%)	نسبة التوظيف المطلوبة = (إجمالي العاملين بالمهن المستهدفة بالتوظيف × نسبة التوظيف المطلوبة) - عدد السعوديين العاملين بالمهن المستهدفة بالتوظيف $6.6 = (3 - (60\% \times 16))$
التقريب لأقرب عدد صحيح	7
العدد المطلوب من المنشأة*	المنشأة لديها عدد 3 سعوديين لذلك عليها استبدال 7 غير سعوديين بسعوديين ليصبح المجموع 10 سعودي خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف مهن المبيعات في المنشأة <small>*: تم تطبيق المعادلة على مبدأ الإحلال وفي حال إضافة سعوديين للعدد المتوفر من العاملين سعوديين وغير سعوديين (يعاد الاحتساب مرة أخرى والوصول للنسبة المفروضة)</small>

جدول 3- آلية احتساب نسب التوظيف

5. فترة السماح

فترة السماح هي الفترة التي تسمح للمنشأة بالعمل على تحقيق نسب التوظيف المستهدفة خلالها، بهدف الوصول إلى أهدافها المحددة. وعقب انقضاء هذه الفترة، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنشآت التي لم تلتزم بنسبة التوظيف المطلوبة



6. برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف مهن التسويق السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عمليات الاستقطاب والبحث عن الكفاءات الملائمة للوظائف المتاحة.
2. تقديم الدعم اللازم لعمليات التدريب والتأهيل المطلوبة للموظفين السعوديين.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة

7. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم التزام المنشآت بنسبة التوظيف المطلوبة، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" تحت أي مسمى وظيفي آخر، فللوزارة ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار والدليل الإجرائي المرافق له وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (75913) وتاريخ 1445/5/19 هـ والقرار الوزاري رقم (44558) وتاريخ 1446/4/3 هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

8. الأسئلة الشائعة

• هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، يُطبق قرار توظيف المهن على المهن المستهدفة بالقرار على مستوى الكيان ، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، نطاق المنشأة لا يؤثر على عملية حساب نسبة التوظيف لمهن التسويق

• هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

• هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوظيف في المناطق؟

يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توظيف الأنشطة لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها، وفي حال وجود تباين في نسب التوظيف يتم تطبيق النسبة الأعلى.

• هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف مهن التسويق مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

